

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد
١١٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ : قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢
- ٧-٥ : قراران رقما ٩٤٢ و ٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢
- ٩ : قرار وزارى رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٢
- ١١ : قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٢ {
وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ٣٢-٣٠ : قرارات أرقام من ١٩١٦ إلى ١٩١٨ لسنة ٢٠٢٢ : محافظة كفر الشيخ
- ٣٥-٣٣ : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين : مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
- ٣٧ : قرار قيد مؤسسة : مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
- ٣٩ : قرار قيد جمعية : مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
- ٤١ : استدراك : محافظة كفر الشيخ
مديرية الإسكان والمرافق
- ٤٢ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٤٣ : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات :
- : إعلانات بيع وتأجير :
- : حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء

الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة

المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادر بالقانون

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ النص الآتى :

مادة ٣٥ - تشكل بالجهاز لجنة تختص بالنظر فى المنازعات التى تنشأ بين أطراف

مرفق الكهرباء وتتصل بسير المرفق وانتظامه ، برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية

لا تقل درجته عن نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ، وتضم فى عضويتها كوادر

فنية ومالية وتجارية وقانونية بعدد إجمالى فردى لا يقل عن خمسة ، ويصدر بالتشكيل

قرار من رئيس مجلس الإدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدد مماثلة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من داخل أو خارج الجهاز للمشاركة فى أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاکر المرقبى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد هانى محمد

حسن - وآخرهم السيد/ عبد الرحمن محمد بهجت السيد قابيل) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٣/٨/٢١	السيد/ محمد هانى محمد حسن	١
»	الإسكندرية ٢٠٠٠/١/١٣	السيد/ طاهر هشام عصمت جويلى	٢
»	الغربية ١٩٩٣/٩/١٥	السيد/ داني عبد الله محمد خضر أبو مصطفى	٣
»	الكويت ١٩٨٥/١٢/١٥	السيد/ أحمد محمد صفوت مصطفى محفوظ	٤
»	أمريكا ٢٠٠٠/١٠/١٩	السيد/ عبد الرحمن أحمد محمد الباز	٥
»	أمريكا ٢٠١٣/٩/١٩	الطفل/ إبراهيم حسام محمد فرج عبد الفتاح	٦
»	السعودية ١٩٩١/٩/١٢	السيدة/ سوسن أحمد إبراهيم محمد دراز	٧
»	الإسكندرية ١٩٨٧/٤/٦	السيدة/ أسماء أحمد محمد عبد الله	٨
الكندية	القاهرة ١٩٧٣/٤/٢٥	السيدة/ هدى محمد محمود محمد عيد	٩
سانت كيتس أند نيفس	القاهرة ٢٠٠٤/٥/١٥	السيدة/ مايا إبراهيم أنور أحمد	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٣/٩/١٣	السيد/ أحمد عماد عبد الفتاح زيدان	١١
الفرنسية	القاهرة ١٩٩٣/١٢/٣٠	السيد/ عمر أشرف خليل أحمد دغيم	١٢
»	الغربية ١٩٧٦/٦/١	السيد/ سمير عبد الغنى متولى الحوت	١٣
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٨/٣/٩	السيد/ محمود جلال محمود محمد الشاعر	١٤
»	فلسطين ١٩٩٤/٥/٨	السيد/ محمود شحاتة محمود حسين محمد زعرب	١٥
»	السعودية ١٩٩٧/٥/٢٧	السيد/ هشام محمد هاشم محمد على الشلودى	١٦
البلجيكية	بلجيكا ٢٠٠٣/٩/١٨	السيد/ يسكى تيمور فتحى ميخائيل جوهر	١٧
المغربية	بورسعيد ٢٠٠٠/٧/٣	السيد/ عبد الرحمن نادر دريد على خليل	١٨
الإيطالية	القلوبية ٢٠٠١/٩/١٣	السيد/ أحمد عبد النبي محمد عبد الهادى محمد عامر	١٩
اليونانية	اليونان ٢٠٠٠/٥/١١	السيد/ سامر مصطفى عبد الحليم محمود القاشوطى	٢٠
الاسترالية	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٩	السيد/ عبد الرحمن محمد بهجت السيد قابيل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شريف رفعت

محمد محمود - وآخرهم السيد/ محمد أمين محمد محمد شلبي) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شريف رفعت محمد محمود	قنا ١٩٩١/١٢/١٥	الألمانية
٢	السيد/ علاء أحمد فؤاد على الدين خليل	المنوفية ١٩٨٢/٩/٤	»
٣	السيد/ سامح محمد عبد الفتاح الطويل	القاهرة ١٩٧٨/١/١٤	»
٤	السيد/ مصطفى ممدوح عزب السنباوى	المنوفية ١٩٨٣/١/١	»
٥	السيد/ أحمد عمارة عبد العظيم عمارة	كفر الشيخ ١٩٨٦/١٢/١	»
٦	السيد/ عبد الرحمن حلمى محمد يوسف إبراهيم	الجزيرة ٢٠٠٥/٨/٣٠	»
٧	السيد/ حسن السيد محمد عبد ربه على واكد	ألمانيا ١٩٩٣/١/٣	»
٨	الطفل/ يوسف حسن السيد محمد عبد ربه على واكد	ألمانيا ٢٠١٦/٢/١٣	»
٩	الطفلة/ سما السيد مسعد على السعودى	ألمانيا ٢٠١٦/١١/٢٧	»
١٠	السيدة/ سارة محمود عبد الفتاح أحمد عطا الله	الغربية ١٩٨٦/٦/١٨	»
١١	السيدة/ دينا فؤاد محمد أحمد صقر	القاهرة ١٩٨٤/٢/١	»
١٢	السيدة/ سارة السيد البدوى محمد نبيه أحمد إسماعيل	المنوفية ١٩٩٠/٧/٤	»
١٣	السيدة/ سناء محمد فوزى عبد العال صالح	السعودية ١٩٩٢/١٠/٥	»
١٤	السيدة/ نيفين صدقى فلاح حبشى	الجزيرة ١٩٧٥/٨/٤	النمساوية
١٥	السيد/ عمر أمجد محمد شكر	الغربية ٢٠٠٢/١/١٦	»
١٦	السيد/ مصطفى عادل عبد السيد سيد أحمد خاطر	النمسا ٢٠٠٠/٨/١١	»
١٧	الطفل/ هشام هيثم عبد العزيز محمد	سوهاج ٢٠٢٠/١٠/٢٥	السعودية
١٨	السيدة/ حصة ناصر سعود عبد العزيز محمد البيطى	الشرقية ١٩٩٤/١١/١	الكويتية
١٩	السيدة/ مى محمد المعتصم مصطفى أحمد	القاهرة ١٩٨٢/٢/١٨	اليابانية
٢٠	السيد/ محمد السيد الشربيني أحمد	الجزيرة ١٩٨٠/٤/٢١	»
٢١	السيد/ محمد أمين محمد محمد شلبى	الإسكندرية ١٩٨٤/٤/٢٠	»

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ يعمل بالأحكام
والضوابط المرفقة فى شأن المعاهد العالیه والمتوسطة الخاصة الخاضعة لإشراف
وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ ينشأ المعهد العالى للغات
والترجمة الفورية بأسوان ويتبع الجمعية المصرية الفرنسية لتطوير التعليم بأسوان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٨٠٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ يستبدل بنص المادة (٢)

من القرار الوزارى رقم (١٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ بنص المادة الآتى :

مادة (٢) يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

- ١- قسم اللغة الاسبانية .
- ٢- قسم اللغة الألمانية .
- ٣- قسم اللغة الروسية .
- ٤- قسم اللغة الإنجليزية .

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٢٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ يعمل بالأحكام الواردة باللائحة الداخلية للمعهد العالى للغات والترجمة الفورية بأسوان التابع للجمعية المصرية الفرنسية لتطوير التعليم بأسوان ؛
وعلى الطلب المقدم من المعهد العالى للغات والترجمة الفورية بأسوان بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ بتعديل مسمى المعهد ؛
وعلى موافقة اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة طلبات التراخيص بإنشاء معاهد خاصة جديدة بجلسة رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ والمعتمدة من أ.د. الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص "الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة" بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قـرـر :

- مادة ١ -** تعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم (١٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ بتعديل مسمى المعهد العالى للغات والترجمة الفورية بأسوان ليصبح على النحو التالى: - المعهد العالى للغات والترجمة بأسوان ويتبع الجمعية المصرية الفرنسية لتطوير التعليم بأسوان .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مسلسل (٧) قطعة رقم (١) بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان بمنطقة الامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

و(٢٢٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ لبيع قطعة الأرض مسلسل (٧) قطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٥٠ فدان لإقامة نشاط عمرانى متكامل .

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٧٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ والمتضمن أن الاجتماع المنعقد بوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بحضور جهاز مدينة القاهرة الجديدة قد تقرر به تشكيل لجنة لترسيم الحدود العسكرية يوم ٢٠١٥/١١/١١ وفى ضوء ذلك يمكن لجهاز المدينة استكمال إجراءات تسليم الشركة فى التوقيتات المحددة بكراسة الشروط ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ لقطعة الأرض المخصصة لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى بمساحة ٢٦٦٤٧٣٤,٦٣ أى ما يعادل ١٥٨,٢٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة والمتضمن الموافقة من الناحية الفنية على المقترح الثانى المقدم من الشركة بنقل موقع محطة الرفع رقم (٧) داخل الميدان الواقع أمام مشروع الشركة على أن تقوم الشركة بتقديم منظور لتجميل الميدان واعتماده من الإدارات المختصة بالهيئة وتنفيذه على نفقة الشركة الخاصة بعد اعتماده ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ بشأن عرض موقف قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى بمدينة القاهرة الجديدة والمنتهى بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع الشركة على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه واعتماد ما تم من إجراءات بخصوص المساحة الزائدة مع استصدار القرار الوزارى بمجرد إتمام إجراءات التعاقد ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى لبيع قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٦٣,٦٦٤٧٣٤,٦٣ م أى ما يعادل ١٥٨,٢٤ فدان تقريبا تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ باعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بالموافقة على سداد (٢٥٪) من قيمة القسط المستحق خلال مدة أقصاها شهر والباقى على ثلاث أقساط ربع سنوية محملة بفائدة البنك المركزى ؛ وعلى موافقة جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ فى ضوء التفويضات الممنوحة للسادة رؤساء أجهزة المدن على تعديل عدد الوحدات ببعض نماذج العمارات ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ على جدول القسط الثانى من قيمة الأرض وذلك على النحو الوارد بقرار اللجنة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المشروع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ بالموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الألف فدان بمساحة ٩٧,٤٩٨ فدان بمدينة القاهرة الجديدة السابق تخصيصها لشركة الحياة للتطوير وإدارة المشروعات بناءً على طلب الشركة بعد خصم تأمين دخول المزايدة والمصاريف الإدارية والمبالغ المسددة لصالح مجلس الأمناء ومقابل الإشغال من تاريخ استلام قطعة

الأرض وحتى تاريخ تقديم طلب العدول عن إقامة المشروع على قطعة الأرض وتحويل المبالغ المسددة تحت حسابها بعد التسوية لحساب مديونية قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان المخصصة لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى بذات المدينة لحين طرح قطعة الأرض بالمزايدة بالمظاريف المغلقة مع أخذ تعهد على الشركة بالموافقة على ما سيسفر عنه الطرح طبقاً للقواعد المعمول بها على أن يتم سداد باقى المستحق على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان على النحو التالى :

سداد دفعة أولى بمبلغ وقدره (٣٠٠ مليون جنيه) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨

سداد دفعة ثانية بمبلغ وقدره (٣٠٠ مليون جنيه) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٩

سداد باقى ثمن الأرض على أربع سنوات (بأقساط ربع سنوية) مع تقديم شيكات آجلة على أن يستحق القسط الأول بعد ثلاثة شهور من تاريخ سداد الدفعة الثانية على أن يتم تحميل الأقساط بالفائدة السارية وقت السداد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٩ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٢٥٤١٩) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠

متضمناً طلب تعديل القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٩ ومرفقاً به التعهدات والتفويضات الخاصة بمشروع القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٢١٤) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

متضمناً الموافقة على طلب الشركة بتطبيق نظام الحجوم على المشروع ليصبح بارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) بما لا يتعدى معامل الأشغال طبقاً للاشتراطات الأصلية للمشروع بإجمالى مساحات سكنية BUA = ٢٦٦٤٧٣٤,٦٣ كحد أقصى وتلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة قبل استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٥٣٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ متضمناً الموافقة على اعتماد نشاط منطقتى الخدمات رقمى (٣) و(٥) بنشاط (نادى اجتماعي) بنسبة بنائية (٢٠٪) وبارتفاع أرضى وأول ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٥٨٦٦) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١ بما يفيد سداد استكمال قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه على ضوء لوحة المخطط العام النهائية المقدمة من الشركة بخطابها رقم (٤٢٣٠٨١) بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦٧١٤) بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوقيع ومرفقاً به الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ بشأن العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مسلسل (٧) قطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى

رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ والقرار الوزارى رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسة شروط المزايدة التى تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مسلسل (٧) قطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان أى ما يعادل ٢٦٦٤٧٣٤,٦٣ م (ستماتة وأربعة وستون ألفا وسبعمئة وأربعة وثلاثون متراً مربعاً و١٠٠/٦٣ من المتر المربع) المخصصة لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ و(٢٢٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ والشروط المرفقة بالقرار والتي تعتبر جميعها مكملة له .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية طبقاً لما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسة رقم (١٢٣) فى ٢٠١٨/١٢/١٨ وفى حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لن يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ؛

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال موعده غايته ٢٠٢٣/٦/٢ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر له بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعدها .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقاري والسياحي

لإقامة مشروع مجتمع عمراني متكامل

بقطعة الأرض رقم (١) مسلسل رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي

بمساحة ٢م٦٦٤٧٣٤,٦٣ أي ما يعادل ١٥٨,٢٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٨,٢٤ فدان أي ما يعادل

٢م٦٦٤٧٣٤,٦٣ .

مكونات المشروع :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٢م٣١٣٠٠٧,٢٥ بما يعادل

٧٤,٥١ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

(أ) المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ٢م٦٣٢٣٦,٧٧ بما يعادل ١٥,٠٥ فدان

وتمثل نسبة (٩,٥١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للإسكان "عمارات" ٢م٢٤٩٧٧٠,٤٨ بما يعادل ٥٩,٤٦ فدان

وتمثل نسبة (٣٧,٥٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢- المساحة المخصصة للخدمات ٢م٧٩٦٩١,٩٩ بما يعادل ١٨,٩٧ فدان

وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م١٥٦٩٤٦,٢٣

بما يعادل ٣٧,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢م٤٧٩٧,٧٨ بما يعادل ٢٠,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٧٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٣٠٢٩١,٣٨ بما يعادل ٧,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٢م٣١٣٠٠٧,٢٥ بما يعادل ٧٤,٥١ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- مقسمة إلى :

- (أ) المساحة المخصصة للإسكان "عمارات" ٢م٢٤٩٧٧٠,٤٨ بما يعادل ٥٩,٤٦ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٥٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

رقم النموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالعمارة	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	مسطح الدور الأرضي للعمارة (F.P)م ^٢	إجمالي مسطح الدور الأرضي للعمارات (F.P)م ^٢	إجمالي مسطحات الأدوار للنماذج BUA م ^٢	عدد الأدوار
(AP-04)	١	١٦	١٦	٥٩٩,٢٧	٥٩٩,٢٧	٢٣٩٧,٠٨	
(AP-03')	٦	٤٨	٢٨٨	١٦٠٤,٥	٩٦٢٧	٣٨٥٠,٨	
(AP-03")	١٠	٤٨	٤٨٠	١٦٠٤,٥	١٦٠٤٥	٦٤١٨٠	
(DU-02)	١	١٦	١٦	٩٢٦,٥	٩٢٦,٥	٣٧٠٦	
(DU-03)	٥	٢٤	١٢٠	١٣٨٩,٨	٦٩٤٩	٢٧٧٩٦	
(DU-01")	١	١٢	١٢	٤٦٣,٢	٤٦٣,٢	١٨٥٢,٨	بدروم + أرضي +
(DU-02")	٣	٢٤	٧٢	٩٢٦,٥	٢٧٧٩,٥	١١١١٨	٣ أدوار متكررة
(DU-03")	١٣	٣٦	٤٦٨	١٣٨٩,٨	١٨٠٦٧,٤	٧٢٢٦٩,٦	
E	٢	١٦	٣٢	٥٨٢,١٤	١١٦٤,٢٨	٤٦٥٧,١٢	
E'	١	١٦	١٦	٥٨٢,١٤	٥٨٢,١٤	٢٣٢٨,٥٦	
F	١	١٦	١٦	٧٥٠	٧٥٠	٣٠٠٠	
H	٤	١٦	٦٤	٩٠٠,٩٤	٣٦٠٣,٧٦	١٤٤١٥,٠٤	

رقم النموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالعمارة	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	مسطح الدور الأرضي للعمارة (F.P) م ^٢	إجمالي مسطح الدور الأرضي للعمارات (F.P) م ^٢	إجمالي مسطحات الأدوار للنماذج BUA م ^٢	عدد الأدوار
H'	١	١٦	١٦	٩٠٠,٩٤	٩٠٠,٩٤	٣٦٠٣,٧٦	
J	٣	١٦	٤٨	٧٧٧,٣٣	٢٣٣١,٩٩	٩٣٢٧,٩٦	
J'	٢	١٦	٣٢	٧٧٧,٣٣	١٥٥٤,٦٦	٦٢١٨,٦٤	
K	٦	١٦	٩٦	٨٠٥,٧	٤٨٣٤,٢	١٩٣٣٦,٨	
K'	٤	١٦	٦٤	٨٠٥,٧	٣٢٢٢,٨	١٢٨٩١,٢	
M	٩	٤٠	٣٦٠	١٦٨٢,٩٥	١٥١٤٦,٥٥	٦٠٥٨٦,٢	بدروم + أرضى +
N	٣	٢٤	٧٢	١١١٧,٣٦	٣٣٥٢,٠٨	١٣٤٠٨,٣٢	٣ أدوار متكررة +
O	٣	٢٦	٧٨	١١٨٧,٦٤	٣٥٦٢,٩٢	١٤٢٥١,٦٨	جزء من الدور الرابع
P	١	٨	٨	٤٥٩,٣٦	٤٥٩,٣٦	١٨٣٧,٤٤	
F1	٢	٢٠	٤٠	٧٥٠	١٥٠٠	٧٥٠٠	
F1'	١	٢٠	٢٠	٧٥٠	٧٥٠	٣٧٥٠	
K1	٢	٢٠	٤٠	٨٠٥,٧	١٦١١,٤	٨٠٥٧	
K1'	١	٢٠	٢٠	٨٠٥,٧	٨٠٥,٧	٤٠٢٨,٥	
Q	١	٦٠	٦٠	١٧٤٠,٨٨	١٧٤٠,٨٨	٨٧٠٤,٤	
Q'	١	٦٠	٦٠	١٧٥٠,٠٦	١٧٥٠,٠٦	٨٧٥٠,٣	بدروم + أرضى +
Q''	١	٦٠	٦٠	١٧٥٠,٠٦	١٧٥٠,٠٦	٨٧٥٠,٣	٤ أدوار متكررة
Q1	١	٦٠	٦٠	٢٠٣٣,٨٨	٢٠٣٣,٨٨	١٠١٦٩,٤	
R	١	٤٠	٤٠	١١٤٧,٠٥	١١٤٧,٠٥	٥٧٣٥,٢٥	
R'	١	٤٠	٤٠	١١٤٨,٦٦	١١٤٨,٦٦	٥٧٤٣,٣	
R1	٢	٤٠	٨٠	١٣٥٣,٢٤	٢٧٠٦,٤٨	١٣٥٣٢,٤	
S	٢	٢٠	٤٠	٩٤٠,٠٠	١٨٨٠,٠٠	٩٤٠٠	
L	١	٦٠٠	٦٠٠	٩١٣٨,٥٢	٩١٣٨,٥٢	٣٦٥٥٤,٠٨	٢ بدروم + أرضى +
	٩٧		٣٥٣٤		١٢٤٨٨٥,٢٤	٥٢٣٩٩٥,٣٦	٣ أدوار متكررة
الإجمالي							

(ب) المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ٢٣٢٣٦,٧٧م^٢ بما يعادل ١٥,٠٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٥١%) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي :

رمز النموذج	نمط الفيلا	عدد الأدوار	إجمالي عدد الأراضى بالمشروع	نسبة البناء	عدد الوحدات بقطعة الأرض	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطح قطع الأراضى بـ ٢م	إجمالي مسطح الدور الأراضى بـ ٢م F.P	إجمالي مسطح الأدوار بـ ٢م BUA
V	فيلا منفصلة		٥١		١	٥١	٢٤٣٠٤,٧٩	٩٥٩٦,٩٧	١٩١٩٣,٩٥
TW	فيلا شبه متصلة	أرضى + أول	٢٠	%٤٠	٢	٤٠	١٥٧١١,١٨	٦٢٦٢,٥٦	١٢٥٢٥,١٢
TH4	فيلا متصلة		٨		٤	٣٢	٩٥٩١,٢	٣٨٣٦,٤٨	٧٦٧٢,٩٦
TH6			٨		٦	٤٨	١٣٦٢٩,٦	٥٤٥١,٨٤	١٠٩٠٣,٦٨
	الإجمالي		٨٧			١٧١	٦٣٢٣٦,٧٧	٢٥١٤٧,٨٥	٥٠٢٩٥,٧١

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات ، فيلات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٢١٤) متضمناً الموافقة على طلب الشركة بتطبيق نظام الحجوم على المشروع ليصبح بارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) بما لا يتعدى معامل الأشغال طبقاً للاشتراطات الأصلية للمشروع بإجمالي مساحات سكنية BUA = ٢٦٤٧٣٤,٦٣م^٢ كحد أقصى وتلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة قبل استصدار تراخيص البناء .

(أ) أولاً - العمارات :

لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٠%) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به أرضى + ٣ أدوار متكررة ويمكن أن يصل إلى (أرضى + ٤ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظام الحجوم .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ م .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ مترًا شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ب) ثانيًا - الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتداد : أمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م ، وفي حال طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢,٥م يتم عمل ردود جانبي ٢,٥م بما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

المساحة المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٢٧٩٦٩١,٩٩ م بما يعادل ١٨,٩٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	المساحة بم ^٢	المساحة بالفدان	الاشتراطات البنائية
منطقة رقم ١	٣٨٨٢٦,٣٥	٩,٢٤٣	طبقاً لما تم الموافقة عليه من قبل قطاع التخطيط والمشروعات بالخطاب رقم (١٤٩١٧) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ من زيادة النسبة البنائية لتصل إلى (٤٠%) مع استعراض الدور الثاني بدور البدروم العلوى ولا يتعدى الأنشطة التجارية ٣ أدوار بعد سداد العلاوة المقررة نظير زيادة النسبة البنائية . كما تمت الموافقة على ربط منطقتي الخدمات ١ ، ٢ ببلينتك على ألا يتعدى إجمالي الـ (F.P) المسموح به ، وتمت الموافقة أيضاً على تنفيذ بدروم مشترك للمنطقتين يمر أسفل الطريق الفاصل بينهما .
منطقة رقم ٢	٢١٤٤٩,٣٢	٥,١٠٦	
منطقة رقم ٣	٨٧٣٦,٣٩	٢,٠٧٩	يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
منطقة رقم ٤	٦٩٠٩,٣٧	١,٦٤٥	
منطقة رقم ٥	٣٥٣٠,٥٦	٠,٨٤	
أراضى غرف الأمن والبوابات F.P	٢٤٠	٠,٠٥٧	عدد (٦) غرف أمن
الإجمالى	٧٩٦٩١,٩٩	١٨,٩٧	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة أراضى الخدمات تتراوح ما بين (٨-١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
الالتزام بترك ممر بعرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطني المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٥٣٦) متضمنا الموافقة على اعتماد نشاط منطقتى الخدمات رقمى (٣) و(٥) بنشاط (نادي اجتماعي) بنسبة بنائية (٢٠٪) وبارتفاع أرضى وأول .

تلتزم الشركة بتحديد أنشطة ارض الخدمات رقم (٤) في حينه وتنفيذ كامل برنامج الخدمات وفقا للمهلة الممنوحة للتنفيذ وبدون مطالبة الهيئة بأى مهل إضافية .

بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع :

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتنوعية الإسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA م ^٢	المقنن المائى	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (J/م ^٢ /يوم)
١	٦٦٤٧٣٤,٦٣	٥,٧١	٣٧٩٥٦٣٤,٧٣

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

رابعاً - بيان بالمسطحات السكنية المستخدمة والمسموح بها والمتبقية بالمشروع :

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتنوعية الإسكان	المسموح به م ^٢	المستخدم م ^٢	المتبقى م ^٢
إجمالى أراضى الإسكان	٣٣٢٣٦٧,٣٢	٣١٣٠٠٧,٢٥	١٩٣٦٠,٠٧
F.P	١٦٦١٨٣,٦٦	١٥٠٠٣٣,٠٩	١٦١٥٠,٥٧
BUA	٦٦٤٧٣٤,٦٣	٥٨٦٠٣٤,١	٧٨٧٠٠,٥٣

المسطح المستخدم شامل المساحات التى تم التصالح عليها بنماذج (AP-DU)

بمسطح ١,١٧٤٣,١ م^٢ .

بالتفويض عن الشركة

المهندسة/ عزة على عبد الفتاح

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويمكن أن تصل إلى (أرضي + ٤ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظام الحجوم والنسبة للفيلا "أرضي + أول" ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٢- إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع BUA = ٢٦٦٤٧٣٤,٦٣ م^٢ كحد أقصى ، وتلتزم الشركة بسداد العلاوة الخاصة بتطبيق نظام الحجوم قبل استصدار تراخيص البناء .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات لغرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٦- تلتزم شركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقاري والسياحي بالقيام بالآتي :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة

بالبين وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

٨- تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .

٩- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .

١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .


١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .

١٢- تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واشترطات المشروعات الاستثمارية بـ القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

بالتفويض عن الشركة

المهندسة/ عزة على عبد الفتاح


مخطط أماكن انتظار السيارات بالدوريات



٢ - أماكن انتظار السيارات


رقم	نوع	عدد
١	أسفل	١٠
٢	أعلى	١٠
٣	أسفل	١٠
٤	أعلى	١٠
٥	أسفل	١٠
٦	أعلى	١٠
٧	أسفل	١٠
٨	أعلى	١٠
٩	أسفل	١٠
١٠	أعلى	١٠

كارت الوحد لمكان بقعة الأرض



١ - كارت الوحد لمكان بقعة الأرض

مخطط الموقع



البيانات الأساسية للموقع:

اسم الموقع	الرقم القاهري	المساحة	عدد الوحدات
الموقع رقم ١	١١٣٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠
الموقع رقم ٢	١١٣٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠

تفاصيل الشروط والأحكام:

١ - يجب الالتزام بالشروط الواردة في المخطط النهائي للموقع.

٢ - يتحمل المخططون مسؤولية تنفيذ الأعمال وفقًا للمواصفات القياسية المعمول بها.

٣ - يُمنح هذا التصريح لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره.

التصاريح:

نوع التصريح	رقم	تاريخ
تصريح إنشاء	١١٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٠
تصريح إنشائي	١١٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٢١

ملاحظات:


١ - يتولى المخططون مسؤولية توفير كافة الخدمات والمرافق الأساسية.

٢ - يجب تأمين الموقع من الحرائق والكوارث الطبيعية.

التصاريح والموافقات:

نوع التصريح	رقم	تاريخ
تصريح إنشاء	١١٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٠
تصريح إنشائي	١١٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٢١

اسم المهندس	الرقم القومي	التخصص
مهندس / محمد أحمد محمد <td>١١٣٠٠٠٠٠٠<td>هندسة</td></td>	١١٣٠٠٠٠٠٠ <td>هندسة</td>	هندسة
مهندس / أحمد محمد أحمد <td>١١٣٠٠٠٠٠٠<td>هندسة</td></td>	١١٣٠٠٠٠٠٠ <td>هندسة</td>	هندسة



الرقم ١١٣ - ١٠١

محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بإدراج شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر متبول - التابعة للوحدة المحلية لقرية متبول - مركز كفر الشيخ ببناء على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٦٣٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل بإدراج شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر متبول - التابعة للوحدة المحلية لقرية متبول - مركز كفر الشيخ ببناء على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٦٣٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بالمركز التكنولوجى بمركز كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بإدراج شارع من ٤م إلى ٦م وإدراج امتداد شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية البخانيس التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء مركز كفر الشيخ ببناء على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٨٨٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل إدراج شارع من ٤م إلى ٦م وإدراج امتداد شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية البخانيس التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ ببناء على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٨٨٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ بالمركز التكنولوجى بمركز كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ١٩١٨ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بإدراج شارعين بعرض ٦م والأخر بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية إسحاقية التابعة للوحدة المحلية لقرية إسحاقية مركز كفر الشيخ ببناء على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٥٦٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل إدراج شارعين بعرض ٦م والأخر بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية إسحاقية التابعة للوحدة المحلية لقرية إسحاقية - مركز كفر الشيخ ببناء على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٥٦٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ بالمركز التكنولوجى بمركز كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الشيماء لتنمية المجتمع المحلى

المقيدة برقم (٤١١٣) بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ لجمعية الشيماء لتنمية المجتمع المحلى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ صلاح أحمد إبراهيم راضى المفوض عن جمعية الشيماء لتنمية المجتمع المحلى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشيماء لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤١١٣) .

والتابعة لإدارة ١٥ مايو .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٤/١١/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦١٢٠٧٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : سوق مجاورة ١٧ بجوار المسجد .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٨- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع عين شمس
المقيدة برقم (٤٤٨٩) بتاريخ ١٩٩٨/١/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع عين شمس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسنى عبد الرازق إبراهيم عفيفى المفوض عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع عين شمس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع عين شمس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
على النحو التالى :

رقم القيد (٤٤٨٩) .

والتابعة لإدارة عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/١/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٨١٧٣٧٣) .

عنوان مركز إدارتها : ش محمد عسكر من ش الزهراء - عين شمس الشرقية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الأنشطة الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية . " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .
 - ٣- الحماية الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الأسرة وطلاب العلم .
 - ٥- الخدمات والرعاية الصحية .
 - ٦- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٧- التنمية المستدامة .
 - ٨- التنمية الزراعية .
 - ٩- حماية البيئة .
 - ١٠- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
 - ١١- المشاريع الإنتاجية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد المؤسسة النسائية للتنمية الشاملة بدسوق

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ رباب محمد إبراهيم المفوض عن المؤسسة ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد المدير العام بالمديرية بالمشكرة المؤرخ فى ٢٦/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد المؤسسة النسائية للتنمية الشاملة بدسوق المقيدة برقم : (٢٢١٦١١٠٨٣١٠٢٢٩) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٦/٣/٢٠٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٠٨٣١٠٢٢٩) .

عنوان مركز إدارتها : مدينة دسوق - ش الفار .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

- ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبى .
 - ١٨- التنمية الشاملة والتنمية المستدامة .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى المحافظة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠٢٢

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد جمعية شباب اللواج للأعمال الخيرية بقرية اللواج أبشواى

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية شباب اللواج للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم موحد

(٢٢١٤١٠١٣٣١١٤٦٣) ورقم إشهار (١٩١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- تنظيم الأسرة .
- ٩- حماية المستهلك .
- ١٠- التنظيم والإدارة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .

- ١٤- حقوق الإنسان .
 - ١٥- الخدمات التعليمية .
 - ١٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٧- رعاية الأسرة .
 - ١٨- رعاية الشيخوخة .
 - ١٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢٠- القضاء على الجوع .
 - ٢١- التنمية الزراعية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

محافظة كفر الشيخ

مديرية الإسكان والمرافق

إدارة تعاونيات البناء والإسكان

استدراك - نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢ فى ٢٦/١/٢٠٢٢ باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لاتحاد العاصمة بمنطقة أوقاف كفر الشيخ المسجلة برقم (٣١٢) - خطأ .

والصواب - الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة أوقاف قسم

أول كفر الشيخ المسجلة برقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢١

لذا نزم التنويه .



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول
الأميرانية
الأعلى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ"بنى سويف"

(الصرف الحلقى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة ببنى سويف أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف غرب العياط (أ) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٥/٥/٢٠٢٢ إلى ١٠/٦/٢٠٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الليشت ، العامرية ، طهما ، الناصرية ، ميت القايد ، بمها ، السعودية ، إصلاح زراعى قوت القلوب) - مركز العياط - محافظة الجيزة .

٢- مركز شرطة : العياط - محافظة الجيزة.

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة - فرع الهيئة - حى التبين

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٠٩٢) الخاص به ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠١٩ / ٢٠٢١ - ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٢ - ٩٧٩

